

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون الأعمال



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تمويل الشركة الرياضية -دراسة في القانون الجزائري-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

كباهم سامي

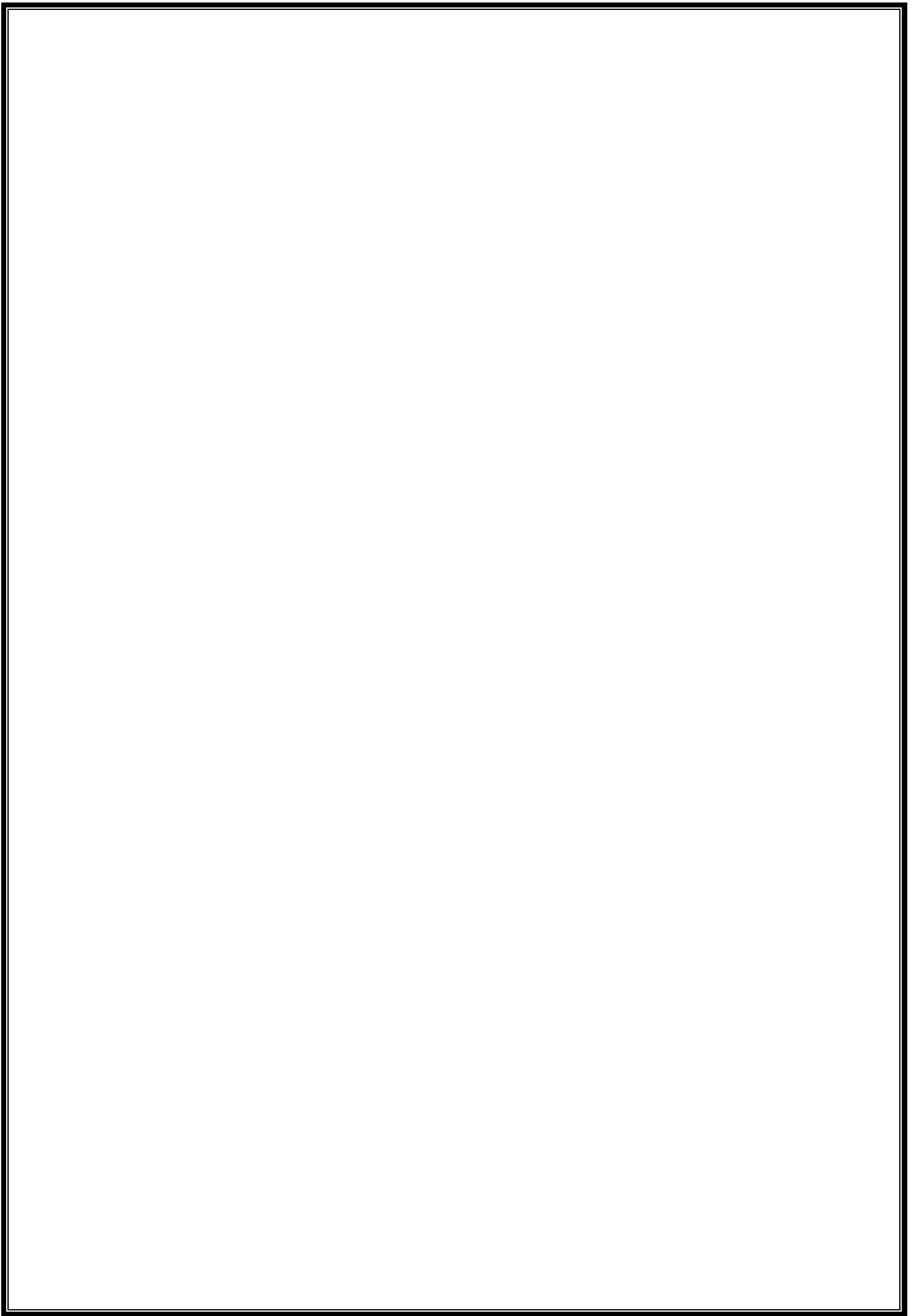
من إعداد:

بوقرة وفاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- بوضياف الخير	أستاذ مساعد قسم (ب)	جامعة المسيلة	رئيسا
- كباهم سامي	أستاذ مساعد قسم (ب)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- بزاف إبراهيم	أستاذ مساعد قسم (ب)	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/09



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون الأعمال



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تمويل الشركة الرياضية -دراسة في القانون الجزائري-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

كباهم سامي

من إعداد:

بوقرة وفاء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- بوضياف الخير	أستاذ مساعد قسم (ب)	جامعة المسيلة	رئيسا
- كباهم سامي	أستاذ مساعد قسم (ب)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- بزاف إبراهيم	أستاذ مساعد قسم (ب)	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/09



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): يوسف فاع الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202291877 والصادرة بتاريخ: 2018 10/12/23
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: تحويل المسألة إلى قضية - دراسة في القانون
الجزائري
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.10.51.25

توقيع المعني (ة)

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم: فالشكر من الصفات الحميدة التي حثنا عليها ديننا الإسلامي في قول الله تعالى ﴿لَنَنْ شُكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَنَنْ كُفْرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: القوية 07]. وقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " رواه أحمد الترمذي :

والشكر كلمة توجب حب و تعاون وترابط المجتمع، وتعد هذه الكلمة من أقوى الكلمات تأثيراً واحترافاً بالفضل لأهله، لذا حثنا الشارع لحكيم عليها ورغب فيها، مما يستوجب علينا بعد شكر الله تعالى ، أن أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور "سامي كهايم" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث بكل رحابة صدر وسعة بال وتواضع وحسن خلق و احترام فائق واعتبره القدوة الحسنة ، التي أتمثلها في حياتي العلمية

فله مني الدعاء بأن يبارك الله في علمه وعمله، كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة المناقشين للماتة المذكورة، والشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا البحث إلى النور، ثم الشكر الأول والأخير إلى رب العالمين الذي وفقني في إنجاز هذا العمل وأنار دربي في الحياة.

بوقرة وفاء

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى في قوله " وبالوالدين إحسانا " إلى الذي أحسن تربيته وتعليمي
وكان مصدر عوني. ونور قلبي ولاء حزني ورمز عطائي - أبي الغالي - أطال الله
في عمره

وإلى روح والدتي الطاهرة فقيدة قلبي رحمها الله وأسكنها فسيح الجنان

إلى من ألقاني به القدر - زوجي الغالي -

إلى فلذات كبدي رانيا ونور ومحمد إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه كما أهدى
هذا النجاح إلى كل الأصدقاء والأهل والأحباب، إلى كل من تجاوزهم قلبي ولم
يتجاوزهم قلبي،

إلى إخواننا في فلسطين نصرهم الله وأعزهم بقدرته وجلاله .

بوقرة وفاء

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- د. ذ. ت. م..... دون ذكر تاريخ المناقشة.
- د. ط..... دون طبعة.
- ط..... طبعة.
- ص..... صفحة.
- ق. ت. ج..... قانون التجاري الجزائري.
- ج. ر. ج. ع..... الجريدة الرسمية الجزائرية عدد.
- ص. ص..... من الصفحة إلى الصفحة.
- ش. ر. ذ. م. م..... الشركة الرياضية ذات مسؤولية محدودة.
- ش. ر. ذ. أ..... الشركة الرياضية ذات الأسهم.
- ش. ر. ذ. ش. و. ذ. م. م..... الشركة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات مسؤولية محدودة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- الشركة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات مسؤولية محدودة..... E.U.R.L S.
- الشركة الرياضية ذات مسؤولية محدودة..... S.A.R.L. S.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم..... S.P.A. S.

مقدمة

مقدمة

وجدت الرياضة كنشاط بدني منذ ظهور أولى الحضارات مستندة على حاجة الإنسان إلى التحرك في الوسط الذي ينتمي له والتفاعل مع محيطه، ووجد القانون كمجموعة من القواعد الضابطة لسلوك هذا الإنسان بحكم طبيعته الاجتماعية، وحيث أن الرياضة لم تعد مرتبطة بالترفيه وتحقيق الفرحة بل انتقلت إلى فاعل اقتصادي يساهم في تحقيق التنمية وقوة صاعدة تؤثر في باقي الكيانات سواء الخاصة أو العامة، لذلك فقد كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تتخبط في التوجه الذي يهدف إلى تطوير الرياضة وإعطائها طابع محترف، ومنه جاء التأسيس به والمكانة التي تتناسب والاهتمام الذي يحظى به جميع المواطنين دستوريا وتشريعا، فالتشريع الرياضي قد تعزز بالقانون والتنظيم الذي أسس الاحتراف الرياضي بسبب إضفاء الصفة التجارية للأنظمة الرياضية، بسبب الانتقال من نظام الجمعيات إلى الشركات الرياضية، ويعتبر هذا المستجد التشريعي المتعلق بضرورة إنشاء شركات رياضية حدثا جوهريا مرتبط بتمويلها ولذا جاءت دراستنا تباعا لهذه الفكرة الأخيرة.

هذا مما أدى إلى التوسع من أجل البحث عن مصادر تمويل الشركات الرياضية سواء كان هذا التمويل تبحث عنه هي بنفسها أو بفضل دعم الدولة لها عن طريق أجهزة تابعة للدولة، إذ إن هذه الأموال تعدّ العصب المحرك من أجل تزويد هذه المؤسسات أو الهياكل بالأموال الضرورية لتسييرها ودفع حركتها، فالمصادر المالية هي ما تحتاجه الشركات الرياضية من أجل الدخول والمشاركة في المنافسات الرياضية، حيث باتت النوادي المحترفة تسعى لتتبع مصادر تمويلها.

وجود الشركات الرياضية أمرا هاما حتى يتمشى القطاع الرياضي مع كل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وعدّ الشريان الأكبر في ترقية وتطوير أي منظومة رياضية في العالم، حتى ترقى للوصول إلى مستوى رياضي عالي.

حيث تتضح وتتجلى أهمية موضوعنا في معرفة خصوصية النظام القانوني للشركات الرياضية بأنواعها ودورها في توجيه النادي الرياضي المحترف لتحقيق المستويات الرياضية العالية وتحقيق مردودية اقتصادية فعالة مرتبطة بهدفه من جهة ومن جهة أخرى تبصير القائمين على الرياضة المحترفة خاصة معظم التشريعات والتنظيمات التي تدير الشركات الرياضية التجارية في الجزائر.

كما تهدف دراسة موضوع تمويل الشركات الرياضية التجارية إلى معرفة مدى دور التمويل الفعال في تأسيس هذه الشركات وكذا معرفة مصادر أموال وخصوصية التمويل لكل شركة على حدا بالإضافة إلى آليات التمويل الشركات الرياضية ومرافقتها منذ أو من قبل تأسيسها إلى مرحلة ممارسة نشاطها وكذا الجهات المسؤولة عن دعمها وإنجاحها من أجل بلوغ نادي الشركة الرياضية المحترفة مستويات أعلى بإنجازات وتحقيق مراتب عالمية.

ونجد من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هناك عدة أسباب منها ما ذاتي وما هو موضوعي أما الأسباب الذاتية تلك الرغبة الجامحة والنزعة الشخصية والميول لقانون الأعمال ودراسة هذا الموضوع المهم واكتشافه بتعمق ومعرفة الإطار القانوني الخاص بالشركات الرياضية باعتبارها شركات تجارية اقرها القانون الجزائري حديثا بالإضافة إلى كون هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا قانون الأعمال.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع الهام بالنسبة للحياة الاقتصادية والمقاولاتية وكذا تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولاتية⁽¹⁾، وما يترتب عليه من أهمية دور أشخاص القانون الخاص، خاصة في مجال تمويل الشركة الرياضية وذلك لتفعيل الاقتصاد وتطويره باعتبار الشركات التجارية محورا اقتصاديا هاما ومعيارا دقيقا لمدى قوة الدول في تقدمها وازدهارها.

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020م، ص 16.

ومن خلال كل ذلك نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الشركة الرياضية في شق التمويل؟، وللإجابة على هذه الإشكالية، لابد من أن نعتمد على منهج الوصفي التحليلي بحيث نحاول أن نأتي بوصف شامل ودقيق للشركات الرياضية وكذا لمراحل التمويل وخصوصية الشركات الرياضية انطلاقاً من مرحلة التأسيس إلى مرحلة النشاط ثم نقوم بتحليل النصوص القانونية النازمة لمسألة ضمان التمويل.

ومن أجل الإحاطة بأفكار الموضوع وبجوانبه المختلفة، تم اعتماد خطة دراسة ثنائية الطرح، مكونة من فصلين أساسيين ففي الفصل الأول تطرقنا فيه لمسألة تمويل الشركة الرياضية في أثناء مرحلة التأسيس بالاستفادة من تجمع رأس المال، أما الفصل الثاني فنشير فيه إلى مسألة تمويل الشركة في أثناء مرحلة النشاط وما هي مصادر هذا التمويل.

الفصل الأول

تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة
التأسيس

الفصل الأول: تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة التأسيس

يشير التمويل إلى عملية الحصول على الأموال أو الرأسمال اللازم لدعم المشاريع أو الاستثمارات المختلفة، لذا فهو يؤدي دورا فاعلا في تسريع عجلة النمو الاقتصادي وتسهيل العمليات التجارية وتحقيق الأهداف الاستثمارية الموضوعة⁽¹⁾، وكذا في دعم وتأسيس الشركات الرياضية التجارية⁽²⁾، وتمويل الشركة الرياضية في أثناء مرحلة التأسيس يعد جوهر دراستنا، فتمويل الشركة قبل النشاط هو جمع رأسمالها، وعليه فإن رأسمال الشركة الأول هو تمويل للشركة حتى تتأسس وتتطلق في نشاطها، وهذا ما يعرف برأسمال التأسيسي ويعنى به كيفية تجميع وتدبير الأموال اللازمة للشركة حتى تتأسس، ويختلف التأسيس في الشركات الرياضية باختلاف خصائص كل شركة، هذا ما نتطرق له في (المبحث الأول) في هذا الفصل وكذا مساهمة الأشخاص في الشركة الرياضية ذات الأسهم باختلافها عن الشركات الأخرى (المبحث الثاني).

¹-التمويل: "يعني توفير المبالغ النقدية أو الحصص المالية اللازمة لإنشاء وتطوير مشروع خاص أو عام كما يقصد به الحصول على تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الإقتصادي"، نايت إبراهيم محمد، اليات التمويل للمنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها، مذكرة نيل شهادة ماجستير تخصص إدارة وتسيير رياضي السنة الدراسية، 2011/ 2012، صفحة 81.

²-الشركات الرياضية الجزائرية: حددت نصف الفقرة 3 للمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 73/15، مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2015، الضابط للأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، صادر في ج. ر. ع 11، الصادر بتاريخ 6 جمادى الأولى عام 1436 الموافق لـ 25 فبراير 2015: «أن الشركات التجارية الرياضية هي شكل من اشكال الشركات التجارية المعروفة في القانون التجاري الجزائري. ونصت المادة 78 من القانون رقم 13-05 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (ج. ر) عدد 39، صادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2013 على ما يلي:

«بعد النادي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن تتخذ أجل أشكال الشركات التجارية الآتية:

-مؤسسات رياضية ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة "EURL SPORTIVE".

-الشركات الرياضية ذات المسؤولية المحدودة "SARL SPORTIVE".

-الشركات الرياضية ذات الأسهم، "SPA SPORTIVE".

المبحث الأول

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة شكلا من أشكال الشركات الرياضية المنصوص عليها في كل من المرسوم التنفيذي رقم 15-73⁽¹⁾ إلى جانب المادة 78 من القانون رقم 05-13⁽²⁾. (ش. ر. ذ. م. م)، هي شركة رياضية تجارية من شركات الأموال تجمع الشركاء الذين لا يكتسبون صفة تاجر، ويكونون مسؤولين في حدود حصصهم فقط، كما تقوم الشركة (ر. ذ. م. م) على أركان وشروط تتعلق بغرض الشركة وتعدد الشركاء ورأسمالها التأسيسي⁽³⁾، حيث استوجبت دراسة هذا الأخير بالنسبة لـ(ش. ر. ذ. م. م) (مطلب أول)، والشركة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الرأسمال التأسيسي للشركة (ر. ذ. م. م)

عدّ الرأسمال الأساسي للشركة (ر. ذ. م. م) القلب النابض للشركة، فمن خلاله تحقق البدء في ممارسة نشاطها، وبقائها واستمرارها، ونظر لخصوصية تأسيسها وجمع رأس مالها، باعتبار هذا الأخير هو الضمان العام لدائنيها⁽⁴⁾، كما لا يمكن المساس به طيلة حياة الشركة، ومن خلال ما

¹-مرسوم تنفيذي رقم 15-73 الضابط للأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، سالف الذكر.

²-المادة 78 من القانون 05_13 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر.

³-سالم هاجم أبو قريش دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للنشر -الجزائر- سنة 2014 ص 109.

⁴-نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 12_2007، الساحة المركزية بن عكنون - الجزائر - سنة 2007، الطبعة الثانية، ص 37.

سبق ذكره وجب التطرق إلى نقطتين مهمتين تقسيم رأس مال الشركة وأشكال الحصص (الفرع الأول)، وكذا تعديل رأسمال الشركة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تقسيم الرأسمال وأشكال الحصص

باعتبار أن رأسمال الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة هو مجموعة الأصول المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات، فهو يمثل الحصص النقدية والعينية المقدمة في الشركة،

فقد تناول المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾، الرأسمال التأسيسي للشركة ذ. م. م. الحد الأدنى فالمادة 566 من القانون التجاري⁽²⁾، ثم جاء بتعديل المادة 566 في الفقرة الأولى من القانون رقم 15_20⁽³⁾، بإلغاء الحد الأدنى ويحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء، في قانونها الأساسي ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية. وهذا يعني أن المشرع لم يتنازل عنه كشرط أساسي من شروط تأسيس الشركة، لكن جاء بالتعديل لأجل تسهيل تأسيس الشركات، وتشجيع المقاولاتية للنهوض بالاقتصاد الوطني.

نصت المادة 567 من القانون التجاري⁽⁴⁾، على وجوب اكتتاب جميع الحصص من طرف الشركاء في الشركة، مع لزامية دفع قيمتها كاملة، وتودع لدى مكتب التوثيق بعدها تسلم إلى مدير الشركة المعين، بعد قيدها في السجل التجاري.

¹ -أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري ج. ر. ج. ع 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

² -المادة 566، الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

³ -المادة 566 من القانون رقم 15 - 20، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 سبتمبر 2015، الصادر في ج. ر. ع 71 يعدل ويتمم الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، ق. ت.

⁴ -المادة 567 أمر رقم 75-59 المتضمن ق. ت، سالف الذكر.

كما حددت المادتين 7-8 من القانون الأساسي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁾ إجراءات الاكتتاب والقيّد في السجل التجاري.

أشكال الحصص: تأخذ الحصص في رأسمال الشركة ر. ذ.م.م شكلين إما حصص نقدية أو عينية.

1. الحصص النقدية:

وتعتبر مبلغاً من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأس مال الشركة ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في هذه الحصص، بل يجب الوفاء بقيمتها كاملة⁽²⁾، واستناداً إلى نص المادة 2/567 يجب أن تقدم الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن 1/5 من رأسمال الشركة التأسيسي، على أن يدفع المبلغ المتبقي في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري⁽³⁾،

لكن في حالة ما إذا لم يتم مسير الشركة بأمر دفع هذا المبالغ إهمالاً منه، على رأي الفقه يجوز لكل من له مصلحة أو يهيمه الأمر أن يطلب من رئيس المحكمة أن يأمر تحت طائلة العقوبة من المسير القيام بتحصيل الأموال المتبقية أو يأمر بتعيين وكيل يكلف بالقيام بذلك⁽⁴⁾.

¹- القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الملحق ثاني من ج. ر. ج العدد 11 الصادر بتاريخ 6 جمادى الأولى عام 1436هـ-25 فبراير سنة 2015 ص15.

²-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 39.

³-المادة 567 الفقرة 2 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

⁴-بوخرص عبد العزيز، حمزة بن الذيب، تحرير رأسمال الشركة (ذ. م. م) "مجلة الدراسات والبحوث القانونية"، مخراللتتمية والديمقراطية وحقوق الانسان في الجزائر، مجلد7، العدد01، تاريخ النشر 2022/01/15، ص 37.

2. الحصص العينية:

يقصد بالحصص العينية في الشركة الرياضية (ذ. م. م) المنشآت الرياضية المسابح، الملاعب، أو المصانع الصناعة الأدوات الرياضية⁽¹⁾، وغيرها من الحصص العينية.

تطرق المشرع الجزائري للحصة العينية وأوجب أن تدفع قيمتها كاملة من خلال نص المادة 567 من القانون التجاري السالفة الذكر، وأوجب أن يوفي بها الشريك عند تأسيس الشركة، كما ألزم المشرع أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة هذه الحصص العينية.

تنص المادة 568 من ق. ت، تطرق المشرع الى الزامية تقويم الحصة من طرف خبير مختص تعينه المحكمة، كما جاء في المادة بالزامية ذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحدده تحت مسؤوليته الخبير المختص بالحصص⁽²⁾.

والعبرة بتقويم الحصة العينية بوقت العقد المحدد ولا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، وهذا لا يمكن الشريك مقدم الحصة العينية من المطالبة بحقه بالأرباح التي حققتها الحصة العينية.

وفي حالة تقدير الحصة العينية على غير حقيقتها، تقوم مسؤولية الشركاء التضامنية على التوقيع الغير حقيقي للحصة العينية المقدمة⁽³⁾.

ونجد المادة 9 من القانون الأساسي النموذجي لشركة الرياضية (ذ.م.م)، توضح قيمة الحصة العينية المقدمة⁽⁴⁾.

¹ - بلعسري فاطمة الزهراء، الشركات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة دكتوراه تخصص القانون الرياضي، جامعة جيلالي لياس - سيدي بلعباس -، سنة 2016/2015م، د. ذ. ت. م، ص 35.

² - المادة 568 من أمر 75-59 المتضمن قانون التجاري، سالف الذكر.

³ - تادية فضيل، مرجع سابق، ص 41.

⁴ - المادة 9 من القانون الأساسي النموذجي ل ش. ر. ذ. م. م، سالف الذكر.

تبين أن القانون التأسيسي للشركة الرياضية ذ. م. م، متماشيا مع مبدأ الضمان للشركاء المقدمين للحصص العينية وضمان رأس مال الشركة.

الفرع الثاني: تعديل رأسمال الشركة الرياضية (ذ. م. م)

يمكن أن يكون تعديل رأسمال الشركة أمرا ضروريا مما يؤدي إلى تقوية ائتمان الدائنين، للشركة الرياضية (ذ. م. م).

أولاً. زيادة رأسمال الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة: ومن شروط زيادة رأسمال شركة (ر. ذ. م. م) يجب أن يكون مبلغ الحصص ذات القيمة الإسمية محول الى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد اعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 566 من ق. ت السالفة الذكر مالم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل اخر، ويجب أن يكون رأسمال الشركة قد اكتسب بالكامل إذ لا يجوز الزيادة في رأس المال الذي لم يكتسب الجزء المصرح منه.

ما يستخلص من نص المادة الحكمة الواضحة في سداد رأس المال بالكامل، لأنه الأولى بها السعي إلى تحميله بدلاً من سعيها إلى زيادة رأسمالها⁽¹⁾ وقد قرر المشرع الزيادة في رأسمال الشركة من خلال المادة 674 ق. ت⁽²⁾ التي تنص على زيادة رأس المال عن طريق تقديم حصص عينية، بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568 من ق. ت سالفة الذكر، كما قررت المادة 673 الاكتتاب من ق. ت⁽³⁾ حالة الزيادة في رأس المال عن طريق الاكتتاب في أسهم نقدية

¹ - بوحمد محمد، ومحمودي التهامي، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة احمد دراية، ولاية ادرار، السنة 2021/2020، صفحة 34.

² - المادة 674 من الأمر رقم 59-75 المتضمن ق. ت، سالف الذكر.

³ - ماده 673 من الأمر رقم 59-75 المتضمن ق. ت، سالف الذكر.

جديدة، على أن تدفع الحصص كاملة قبل الشروع في الزيادة وتدفع الحصص النقدية الجديدة أي المقرر زيادتها، بذات القواعد المتعلقة بتقديم الحصص عند تأسيسها لا تقل عن قيمة خمس (1/5) مبلغ الرأسمال التأسيسي.

وضحت المادة 12 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة في فقرتها الأخيرة، أنه في حالة إدراج حصص جديدة أو رفع قيمة الحصص للشركة، يجب على الشركة مع مراعاة التشريع المعمول به قبول، عن طريق جمعيتها العامة للشركاء⁽¹⁾، سواء وردت هذه الاكتتابات من أشخاص طبيعية أو معنوية، وهذا حسب نص المادة 580 ق. ت.

- ويعني أنه يجوز لشريك واحد أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة، أن يطلبوا عقد جمعية عامة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال⁽²⁾، ما يستخلص من نص المادة أن قرار زيادة رأسمال الشركة (ر. ذ.م.م)، يكون بإصدار قرار معدل للعقد الذي تتخذه الجمعية العامة للشركاء وبإصدار حصص جديدة.

ثانيا. تخفيض رأسمال الشركة الرياضية ذات مسؤولية المحدودة:

تناولت المادة 575 ق. ت. ج، أن تخفيض رأسمال الشركة أمر خطير جدا بالنسبة للدائنين حيث يمكن المساس بتأميناتهم وضماناتهم العامة، حتى يمكن تخفيض الشركاء من استرجاع جزء من حصصهم دون أن تسدد من مال الشركة، وهذا ما يؤثر كذلك على حقوق الشركاء، إلا أن خاصية التخفيض في حد ذاتها تمكن من الوصول إلى حالة مالية صحية، لأنها

¹ مادة 12 من قانون الأساسي 15-73 النموذجي للشركة ر. ذ. م. م، سالف الذكر.

² مادة 580 من الأمر رقم 75-59 المتضمن ق. ت، سالف الذكر.

تؤدي إلى التوثق أكثر بحقيقة رأس المال، مقارنة مع الميزانية الإيجابية بمعنى أنها تؤدي إلى تطهير ميزانية الشركة (1).

وفيما يخص شروط التخفيض نجد المادة 11 من القانون الأساسي للشركة (ذ.م.م) أنها نفس الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري وكذلك القانون رقم 05_13 (2) ومن أهم شروط التخفيض وجوب موافقة الجمعية العامة غير العادية على قرار التخفيض (3)، وكذلك الحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال الشركة والقيمة الاسمية للحصص.

المطلب الثاني: الرأسمال التأسيسي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

المؤسسة الرياضية ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، هي شركة تجارية بحسب الشكل تنشأ عن عمل إرادي من شخص واحد وبإرادته المنفردة بهدف مزولة نشاط رياضي معين، أو نتيجة الاجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها في ذمة شخص واحد (4).

ويعتبر رأسمال العنصر الأساسي والضروري في إنشاء (ش. ر. و. ذ. م. م) وعليه وجب علينا التطرق إلى دراسة تقسيم رأس المال واشكال الحصص في الفرع الأول ومعرفة حالات التعديل الرأس المال للمؤسسة (ر. ذ. ش. و. ذ. م. م) في الفرع الثاني.

¹ -المادة 575 من الأمر رقم 75-59 المتضمن ق. ت، سالف الذكر.

² -القانون 05_13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، سالف الذكر.

³ -الجمعية العامة غير العادية: "هي الهيئة التي لا تتعقد ولا يجري التصويت فيها الا بشروط معينة ويكون الغرض من الدعوة اليها عادة إصدار قرار بتعديل عقد الشركة أو نظامها، فإنها تكون ملزمة لجميع الشركاء"، بوحمد محمد، محمودي التهامي، مرجع سابق، صفحة 43.

⁴ -بلعسري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الأول: تقسيم رأسمال واشكال الحصص ش. ر. ذ. ش. و. ذ. م. م

إنه من الضروري وقبل جمع رأس المال التأسيسي للشركة (م. ر. ذ. ش. و. ذ. م. م) لابد من تحديد الشخص الذي قام بإنشاء أو تأسيس الشركة إما أن يكون طبيعي أو شخص معنوي، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁾، ويعني بالرأسمال المال التأسيسي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الواحد وذا المسؤولية المحدودة مجموعة الحصص النقدية والعينية التي يقدمها شخص واحد.

ونستنتج من نص المادة 78 من المرسوم التنفيذي 73/15⁽²⁾ أن المؤسسة ر. د. ش. و. د. م. م، هي شكل من أشكال التي تأخذها الشركة التجارية.

وما يميزها عن باقي الشركات، وجود شريك وحيد منذ تأسيسها وهذا الشريك قد يكون نادي رياضي هاوي، أو قد يكون شخص طبيعي أو معنوي كما سبق ذكره في المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

وبالتطرق إلى جانب تأسيسها المالي أي الرأسمال التأسيسي للشركة باعتباره العنصر الأساسي في إنشائها نجد نص المشرع الجزائري في المادة 566 من القانون التجاري: "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100,000 دج ويقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل...⁽³⁾، نستنتج من نص المادة

¹ -مادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي ش. ر. ذ. ش. و. ذ. م. م الملحق الأول من ج. ر. ج العدد 11 - الصادر بتاريخ 6 جمادى الأولى عام 1436 هـ - 25 فبراير سنة 2015 م، ص 11.

² - المادة 78 المرسوم التنفيذي 73/15، الضابط للأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، ومحدد للقوانين الأساسية للشركات الرياضية التجارية، سالف الذكر.

³ - المادة 566 من الأمر رقم 59/75 المتضمن ل. ق. ت، سالف الذكر.

566 من القانون التجاري أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى نفسه الذي سبق ذكره في ش. ر. ذ. م. م وذلك لأن ش. ر. ذ. ش. و. ذ. م. م ، يعود ظهورها نتيجة لتطور الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعليه فإن تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يطبق عليه إجراء التعديل للحد الأدنى الذي يطبق على الشركة ذ. م. م ، الذي جاء به في القانون 15_20، يقضي بحرية تحديد الحد الأدنى والتي تعود إلى الشركاء⁽¹⁾، أو الشخص الوحيد الذي يقوم بتأسيس الشركة.

ويتحمل الشخص الوحيد المسؤولية للشركة في حدود ما قدمه من حصص أو المبلغ الذي قدمه باعتبار أن رأسمال الشركة ضمانا عاما لدائنيها، وتكون هذه المبالغ اما حصة نقدية أو حصة عينية ولا يجوز أن تكون حصة بعمل، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة (ش. ر. ذ. ش. و. ذ. م. م) على أن يقدم الشريك الوحيد للمؤسسة الأملاك المبينة ادناه والمقيمة، بقيمة الأملاك التي يقدمها أو جزء من مال الذي يكون رأسمال التأسيسي للشركة، وتخضع لرقابة محافظ الحصص. وتم ذكر قيمة هذه الحصص بالتفصيل النقدية، والعينية، بالدينار الجزائري إضافة إلى ذكر مجموع الحصص معا، المقدّر بالدينار الجزائري⁽²⁾

وبعد تحديد الرأسمال التأسيسي للشركة وذكر مبالغ الحصص بالتفصيل، وجوب تصريح الشريك الوحيد للشركة اكتتاب الحصص بصفة كلية وأن قيمتها دفعت كاملة وهذا ما ذكرته المادة

¹- المادة 566 من القانون 15-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن للقانون التجاري سالف الذكر .

² _ المادة 8 من القانون الأساسي النموذجي لش. ر. ذ. ش. و. ذ. م. م ، سالف الذكر .

10 من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعديل رأسمال المؤسسة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة:

إن تعديل رأسمال الشركة مرتبط بظروف الشركة الاقتصادية أو بالوضع المالي للشركة الذي يجبرها إلى تعديل نظامها القانوني، وهذا يستوجب تحويل سلطة للمدير تماثل السلطات المخولة للجمعيات العامة لاسيما تلك المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه⁽²⁾.

أولاً. زيادة رأسمال الشركة: القاعدة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقضي عند زيادة رأس المال بضرورة توافر أغلبية محددة في القانون تصادق عليها الجمعية العامة، لكن في شركة تتكون من شريك وحيد تتم الزيادة في رأسمال الشركة، بإحدى الطرق الآتية:

1_إصدار حصص أخرى: تخضع زيادة رأس المال في إنشاء حصص جديدة ش. ر. ذ. ش. و. ذ. م. م، إلى نفس احكام التي تسري على الشركة الرياضية ذ.م.م، وتتمثل هذه الأحكام في أنه يمنع القانون على الشركة ذات المسؤولية المحدودة زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب.

كما يجوز أن تصدر ر في سندات اسمية تطبيقاً للمادة 569 من القانون التجاري⁽³⁾، والحصص العينية تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الحصص النقدية عند التأسيس من حيث التقدير، كما أجاز المشرع أن يشترك في الحصص لزيادة رأسمال الشركة، الشركاء الأصليون كل

¹ المادة 10 من القانون الأساسي النموذجي لـ ش. ر. ذ. ش. و. ذ. م. م، سالف الذكر.

² نادية فضيل، مرجع سابق، ص 127.

³ المادة 569 من الأمر 59/75 المتضمن ق. ت، سالف الذكر.

بنية حصته، إذ يخولهم نظام الشركة حق الأفضلية ولا يجوز ادخال شركاء جدد لزيادة رأسمال الشركة في هذه الحالة تتحول الشركة من ذات الشخص الوحيد إلى الشركة المتعددة الشركاء⁽¹⁾.

2_ الزيادة برفع قيمة حصص الشركة: يجوز رفع القيمة الاسمية للحصص القائمة

دون الإخلال بنص المادة 573 من ق، التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذ. ش. و. و. ذ. م. م التي تتضمن طرق الزيادة في رأسمال الشركة⁽²⁾.

وقد تتم الزيادة في رأس المال عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص الموجودة بحيث يستوجب على الشركاء دفع الفرق بين القيمة الاسمية للحصص عند التأسيس، والقيمة التي رفعت إليها الحصة بسبب الزيادة، يلتزم الشريك الوحيد كشخص في تسديد الفرق بين القيمة الاسمية المقررة عند تأسيس الحصة التي اكتتب فيها والقيمة التي رفعت إليها عند الزيادة وهذا ما يحمله المسؤولية الشخصية عن أي زيادة غير مطابقة للحقيقة⁽³⁾.

3_ الزيادة بإدماج الاحتياطات الناجمة عن الأرباح غير الموزعة:

ويقصد بها الأرباح المتبقية نتيجة لتثبيت الجرد السنوي بعد طرح المصاريف العمومية والتكاليف الاجتماعية، وكل استهلاك معتبر لازماً وتخصم منه الأرباح على الشكل التالي:

1_ خمسة من المائة (5%) لإنشاء الاحتياط القانوني ويصبح هذا الخصم عند بلوغ مال الاحتياط القانوني (1/10) من رأس المال، ويستنفذ مجراه إذا ما مس الاحتياطي لأي سبب كان.

¹-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 128.

²-المادة 12 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة ر. ذ. ش. و. و. ذ. م. م، سالف الذكر.

³-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 128.

2_ وخمسة بالمائة (5%) من التسيير، وللشريك الوحيد أن يقرر في كل وقت شاء خصم كل الأرباح أو جزء منها قبل توزيعها لتأسيس الأموال الاحتياطية إن اقتضى الامر⁽¹⁾.

4_ بإدماج الاحتياطات الناجمة عن الأرباح عندما يكون الشريك الوحيد هو النادي

الرياضي الهاوي: وهذا الشرط الجوهري ونحن بصدد شركة رياضية ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، كما يحق للنادي الرياضي الهاوي أن يكون مؤسساً للشركة رياضية ذ. ش. و. ذ. م. م، وهذا حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، والتي تنص على أنه يمكن لكل نادي رياضي هاوي مؤسس بصفة قانونية، والذي تبلغ إرادته وأجوره خمسين (50) مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقاً للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به،⁽²⁾ وكذا حسب نص المادة 81 من القانون 13-05 التي تنص على أنه يمكن كل نادي رياضي هاوي وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس نادياً رياضياً محترفاً أو يكون مساهماً أو شريكاً فيه⁽³⁾.

ثانياً. تخفيض رأسمال الشركة الرياضية ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية

المحدودة: يمكن خفض رأسمال الشركة (ذ. ش. و. ذ. م. م) عن طرق إنقاص عدد الحصص أو قيمتها الاسمية، دون أن يقل عن مائة ألف دينار ولا تقل قيمة الحصة الاسمية الواحدة عن ألف دينار، وإذا اضطر إلى تخفيضه إلى أقل من 1000,000 دينار، وجب أن يتبع من أجل سنة

¹- السالم هاجم أبو قريش، مرجع سابق، ص75.

²- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15_73، الضابط للأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، سالف الذكر.

³- المادة 81 من القانون 13-05، المتضمن لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر.

الفصل الأول: ----- تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة التأسيس

لإعادته إلى المبلغ المقرر سابقا، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر وهذا وفقا للمادة 566 من القانون التجاري⁽¹⁾.

كما يعود قرار تخفيض في رأسمال الشركة الرياضية ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى المدير شخصيا⁽²⁾.

¹-المادة 566 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

²-نادية فضيل، مرجع سابق، ص130.

المبحث الثاني

الشركة الرياضية ذات الأسهم

تقوم شركات الأموال بالمشروعات الضخمة مما يستلزم لنشأتها إمكانيات مادية كبيرة، ورؤوس أموال طائلة خاصة في مجال الرياضة، بعد ظهورها وتطورها ودخولها المنافسات العالمية، ولعل الشركة المساهمة هي النموذج أو الدليل الأمثل لشركات الأموال لأنها تعتمد على الاعتبار المالي فحسب، ولضخامتها لم تقتصر على حدود الدولة الواحدة بل تتعدى ذلك وتشمل فروعها عدة دول من العالم، مما أطلق عليها شركات المتعددة الجنسيات⁽¹⁾.

ولمعرفة طبيعة أو خصوصية تأسيسها وجمع رأسمالها التأسيسي وجب علينا دراسة: شركة التوصية بالأسهم في شكل رأسمالها التأسيسي للشركة الرياضية (مطلب أول). وكذا التطرق إلى رأسمال التأسيسي للشركة الرياضية في شكل شركة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الرأسمال التأسيسي للشركة الرياضية في شكل شركة التوصية

بالأسهم: تتفرد هذه الشركة بخصائص معينة التي تميزها عن غيرها من الشركات، إما من حيث تكوينها فيشترط توفر جميع أركان تكوين عقد الشركة كغيرها من الشركات التجارية التي قام المشرع الجزائري بتنظيم احكامها في القانون التجاري⁽²⁾، وتعرف بأنها الشركة التي رأسمالها يقسم الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

¹-نادية فضيل، مرجع سابق ص142.

²- قانون 05-02، مؤرخ في 06 فبراير 2005، الصادر ب. ج. ر، ع 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المتضمن للقانون التجاري.

نجد المشرع الجزائري قد تناول هذا النوع من الشركات في المواد 715 ثالثا إلى المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري⁽¹⁾، وما نستنتجه من نصوص المواد السابقة أن شركة التوصية بالأسهم تضم نوعين من الشركاء (شركاء متضامنون في شركة التوصية البسيطة، أو شركاء موصون)⁽²⁾، وعليه فإن رأس مال الشركة التوصية بالأسهم ينقسم إلى حصص مالية (الفرع الأول) وأسهم قابلة للتداول (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحصص العينية أو النقدية

لا يكفي لإنشاء شركة التوصية بالأسهم تعدد الشركاء، بل يشترط ركن تقديم الحصص وتختلف الحصص المقدمة باختلاف نوع الشريك، فبالنسبة للحصص المقدمة من الشريك المتضامن فتتمثل في الحصص النقدية أو الحصص العينية أ حصة عمل، ويخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشريك المتضامن في شركة التضامن وتكون هذه الحصص غير قابلة للتنازل عنها كقاعدة عامة إلا بموافقة كل الشركاء لأن شخصية الشريك فيها تعتبر محل اعتبار⁽³⁾، أما الشريك الموصي يجوز له تقديم الحصص النقدية والعينية ولا يجوز أن تكون الحصص بعمل⁽⁴⁾.

وبعد تحديد رأسمال الشركة نجد أنه قد يدخل في تكوين رأسمال شركة التوصية بالأسهم عند التأسيس حصص عينية مادية أو معنوية سواء كانت الحصص مقدمة من جميع المؤسسين أو بعضهم وعلى سبيل المثال لا الحصر تمثل هذه الحصص محل تجاري عقارات، براءة اختراع، منشآت رياضية، معدات رياضية... الخ. وفي الغالب نجد إن المشرع، قد لا يتمكن من تقييم هذه

¹- انظر المادة 715 ثالثا إلى المادة 715 ثالثا 10، من الأمر رقم 59-75 المتضمن ق. ت.

²- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 347.

³- المادة 563 مكرر 7، من الأمر رقم 59-75، المتضمن ق. ت، سالف الذكر.

⁴- المادة 563 مكرر 1 الفقرة الثانية، من الأمر رقم 59-75، المتضمن ق. ت، سالف الذكر.

الحصص أو يقوم بتقييمها بشكل يخالف قيمتها الحقيقية وهذا ما يؤدي بالضرر بالضمان العام لدائني الشركة لذلك نصت المادة 607 على أنه يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير وفقا للقانون الأساسي الذي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ويتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة (1).

ومن خلال نص المادة يجب لن تقدر الحصص العينية من طرف مندوب للحصص أي بواسطة خبير، والتقدير يتم تحت مسؤوليته وعليه أن يقوم بوضع تقريراً يلحق بالقانون الأساسي للشركة.

وباعتبار أن رأس المال التأسيسي للشركة التوصية بالأسهم الرياضية يخضع لأحكام شركة المساهمة، إلا أن شركة التوصية تضم شريكاً متضامناً أو أكثر فإن الملحق الثالث للقانون الأساسي للشركة الرياضية ذات الأسهم نجد المادة 7 تؤكد وصف الحصة العينية والبيانات اللازمة التي يجب ذكرها وجوباً أثناء تأسيس الشركة (2).

وعليه فإن تحديد الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء مساهمين كانوا ومتضامنين أمراً حتمياً والغرض منه حماية للضمان التي تقدمه هذه الحصص لأن جوهر تكوين الشراكة وبعد ذلك تأتي الخطوات الأخرى تباعاً، وهي تقديم الحصص والاشتراك بالأرباح والخسائر.

كما تقدم الحصص في شركة التوصية بالأسهم حسب نوع الشريك فبالنسبة للشريك المتضامن يقدم الحصص النقدية أو العينية أو الحصة بعمل، وهنا الشريك يخضع لنفس النظام

¹ - مادة 607 من الأمر 75-59 المتضمن ق. ت. ج، سالف الذكر.

² - المادة 7 من الملحق الثالث للقانون الأساسي للشركة الرياضية ذات الأسهم. من المرسوم التنفيذي 15-73، سالف الذكر.

القانوني الذي يخضع له الشريك المتضامن في شركة التضامن، أما الشريك الموصي فيجوز له تقديم الحصص النقدية والعينية ولا يجوز أن يقدم الحصة بعمل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أسهم الشركة

يقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم قابلة للتداول مثل شركة المساهمة، حيث نجد المادة 715 ثالثا من ق. ت تنص على أن تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم⁽²⁾، وهذا ما يثبت أن نية تأسيس شركة التوصية بالأسهم تقوم على رأسمالها التأسيسي وعليه فإن رأسمال الشركة التوصية يقسم إلى أسهم قابلة للتداول كما هو الحال في الشركة المساهمة.

ويحدد الحد الأدنى بالنسبة إلى الرأسمال الاجتماعي لتأسيس الشركة بـ (5,000,000 دج) في حالة الدعوة إلى الاكتتاب العام، ومليون دينار جزائري (1,000,000 دج) في حالة عدم اللجوء إلى الدعوة للاكتتاب العام⁽³⁾.

تسيير من المساهمين ولا يمكنهم تحمل الخسائر لوحدهم إلا في حدود نسبة مساهمتهم كما أن للشركاء المتضامنين مسؤولية غير محدودة وتضامنية لديون الشركة التسجيل في السجل التجاري يكسبها الشخصية المعنوية وصفة التاجر.

¹-دريال سهام أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ،المجلد 03-العدد1-السنة 2023، ص 34.

²-المادة 715 ثالثا، من الأمر 59-75 والمتضمن ق. ت. ج، سالف الذكر.

³-السالم هاجم أبو قريش، مرجع سابق، ص 54.

المطلب الثاني: الرأسمال التأسيسي للشركة الرياضية في شكل شركة مساهمة

تعد الشركة الرياضية ذات الأسهم أو المتعارف عليها في القانون التجاري بشركة المساهمة وهي المثال الأعلى لشركات الأموال، والتي تعتمد على رأسمال مكون من أسهم، كما أنها تخضع في تأسيسها إلى شروط خاصة كالإكتتاب في رأس المال نتطرق له في (الفرع الأول)، وكذا أنواع المساهمة في شركة الأسهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإكتتاب في رأسمال الشركة

يعرف الإكتتاب بأنه ابداء الرغبة من طرف المكتتب للانضمام لشركة المساهمة أثناء التأسيس بمقابل الإسهام في رأسمال الشركة، وهذا يدل على أن شركة المساهمة العبرة فيها برأس المال، ويتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة إكتتاب، ونجد أن المشرع الجزائري قد أكد ذلك من خلال نص المادة 597 من ق. ت. ج. على أن يتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة إكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

نظرا لأهمية الإكتتاب في مرحلة تأسيس الشركة الرياضية لذلك ارتأينا إلى تعريفه والإكتتاب لجمع رأس مال شركة الرياضية في شكل شركة مساهمة.

أولا. تعريف الإكتتاب: هو ابداء رغبة المكتتب في دخول الشركة المستقبلية عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها، أو هو اعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة من الرأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم⁽²⁾.

¹- كباهم سامي، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة، سنة 2016/2017، د. ذ. ت. م، ص 19.

²-نادية فضيل، مرجع سابق، ص 168.

وقد يكون الاكتتاب في الأسهم المكتتب بها أما نقدية أو عينية، لكن الاكتتاب عموماً ومن المؤلف ينطبق على الأسهم النقدية، لأن الأسهم العينية لا تدخل في عملية الاكتتاب، طالما أن القانون قضى بوجوب تقديمها كاملة عند تأسيس الشركة.

وفي حالة وجود حصص عينية يعين مندوب أو أكثر قصد إجراء التقدير بوضع تقريراً لدى مركز الوطني للسجل التجاري مع مراعاة القانون الأساسي للشركة، تحت تصرف المكتتبين في مقر الشركة، وهذا وفقاً لما جاءت به المادة 601 من ق. ت. ج.⁽¹⁾

ثانياً. الاكتتاب في تجميع رأس المال: انطلاقاً من فكرة الشركة الرياضية التي تأخذ شكل شركة مساهمة تجمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب، نجد أن الاكتتاب وتحرير رأسمال التأسيس للشركة الرياضية في شكل شركة مساهمة يتم حسب الأشكال المقررة في قواعد القانون التجاري مادة 606⁽²⁾ وكذا في قواعد القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم من المادة 6 إلى المادة 8⁽³⁾، بحيث تؤدي الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق، أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانوناً وتؤدي الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين عن طريق عقد موثق يؤكد الموثق بناءً على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المدفوعة أما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونياً⁽⁴⁾، لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قب تسجيل الشركة في السجل

¹ - بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركات الأموال، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 20.

² - انظر المادة 606 من الأمر 75-59 المتضمن ق. ت. ج، سالف الذكر.

³ - انظر المواد 6-7-8 من القانون الأساسي النموذجي ل (ش. ر. ذ. أ) من المرسوم التنفيذي 15-73، سالف الذكر.

⁴ - السالم هاجم أبو قريش، مرجع سابق، ص 17.

التجاري وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالسجل التجاري جاز لكل مكتب المطالبة القضائية بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال واعادتها للمكتبتين بعد خصم مصاريف التوزيع.

تعتبر الأسهم اسمية وملكيته ناتجة من اكتتابها باسم صاحبها أو أصحابها على الحسابات الموضوعة لهذا الشأن من طرف الشركة وفقا للشروط والطرق المنصوص عليها قانونيا ، كما يجب أن تحرر الأسهم المكتتبه نقدا في رفع رأس المال التأسيسي طبقا للطرق المحددة من الجمعية العامة غير العادية، بحث لا يمكن أن يكون هذا التحرير أقل من الربع على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم أثناء اكتتابها، كما يتم اعلام المكتبتين بطل بالأموال على الأقل خمسة عشر يوم من التاريخ المحدد لكل تسديد، وذلك بواسطة رسالة مضمونة بإشعار بالاستلام موجهة إلى كل مساهم وكل تأخير بدفع المبالغ المستحقة من مبلغ الأسهم يؤدي بقوة القانون لإجراءات الحصول على فائدة بنسبة قانونية بداية من تاريخ الاستحقاق، بغض النظر عن المسائلة الشخصية التي تمارسها الشركة ضد المساهم الذي تخلف عن دفع المستحقات، كما تطبق إجراءات التنفيذ الإجبارية التي حددها القانون⁽¹⁾.

¹-السالم هاجم أبو قريش، مرجع سابق، ص 18 - 19.

الفرع الثاني: أنواع الأسهم في الشركة الرياضية

عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 على أنه سند قابل للتداول يصدر من شركة مساهمة ليمثل جزءا من رأسمالها الأساس⁽¹⁾، ونجد له مفاهيم فقهية أخرى على أنه صك أو سند يمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة، وتعدد أنواع الأسهم وفقا لاعتبارات مختلفة أهمها:⁽²⁾

أولا. من حيث طبيعة الحصة: حيث ينقسم السهم حسب طبيعة حصة المساهمة أما يكون سهم نقدي أو سهم عيني.

ثانيا. من حيث علاقتها برأسمال الشركة: تنقسم الأسهم من حيث الاستهلاك إلى أسهم رأسمال وهي الأسهم التي لا يجوز استرداد قيمتها إلا بعد انقضاء الشركة أسهم تمتع هي الأسهم التي يحصل صاحبها على قيمتها الإسمية أثناء حياة الشركة. دون انقضاء الشركة وهو ما يعرف باستهلاك السهم.

ثالثا. من حيث الشكل: فهناك أسهم اسمية واسهم لحاملها وكذا الأسهم لأمر.

رابعا. من حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها:

تنقسم إلى أسهم عادية التي تمنح صاحبها العديد من الحقوق مثلا الحق في الاشتراك في الأرباح عند توزيعها، الحق في الاشتراك في الإدارة وغيرها من الحقوق، أسهم ممتازة وينتج عنها منح حقوق وامتيازات لبعض المساهمين فقط.

¹ - المادة 715 مكرر 40، من الأمر 59-75 المتضمن ق. ت. ج، سالف الذكر.

² - نادية فضيل، مرجع سابق، صفحة 196.

ملخص الفصل الأول

نستخلص مما سبق النظر فيه وما اتضح لنا من خلال وصف وتحليل النقاط السابقة، أن المشرع الجزائري قد اعطى الحرية لبعض النوادي الرياضية المحترفة في اختيار شكل من أشكال الشركات الرياضية التجارية بينما فرض على بعض الأندية الرياضية المحترفة شكلا خاصا، مثل الأندية الرياضية ذات الأسهم وذلك نظرا لأنها تعد من شركات الأموال ولها القدرة الكافية على تجميع الأموال، وتعتبر أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث كما أنها توسعت إلى العديد من النشاطات الاقتصادية واستأثرت القيام بالمشاريع التجارية والصناعة الكبرى، على غرار الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة التي تعد من قبيل الشركات المختلطة حيث تجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في أن واحد فهي تشمل خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص.

الفصل الثاني

تمويل الشركة الرياضية أثناء

مرحلة النشاط

الفصل الثاني

تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة النشاط

إن رغبة الدولة الجزائرية في بلوغ رياضتها مستويات عالية خاصة العالمية منها والقارية، ورغبة المشرع الجزائري في ترقية الهياكل الرياضية ومواكبتها للمنافسات العالمية والقارية خاصة المدفوعة الأجر والمريحة، وتحسين مستواها التنافسي سواء كان رياضيا أو اقتصاديا، وكذلك رغبته في التعامل مع الرياضة بفكرة الاقتصادية واستثمار رؤوس الأموال، ويظهر في ذلك استقطاب العديد من رؤوس الأموال وخلق سوق اقتصادية واستثمارية، من شأنها إدراج أرباح طائلة على الدولة وكذا الهياكل الرياضية وكل القائمين عليها ومنها الشركات الرياضية، التي تبنت نظام الاحتراف وعليه جاءت خوصصة تحويل هذه الشركات الرياضية، كما تنوع التمويل لهذه الشركات أثناء البدء في ممارسة نشاطها مما استوجب علينا معرفة ما إن كان هذا التمويل مرتبط بأرباحها المحققة أي يكون تمويلها قائم بذاتها وهذا ما يعرف بالتمويل الذاتي للشركة الرياضية (مبحث أول)، وكذا البحث عن مصادر تمويل أخرى قد تكون عاملاً في زيادة نشاطها وتحقيق استمرارها ويكون هنا التمويل غير ذاتي من جهات عمومية أو خارجية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

التمويل الذاتي للشركة الرياضية

يمثل التمويل الذاتي للشركة الرياضية لادخار الداخلي المترتب عن نشاط المؤسسة الذي يخصص لتمويلها، بهذا تتجه الشركة الرياضية إلى تخفيض نفقاتها إلى أكبر عدد ممكن، كما تسعى للحصول على أكبر عائدات ممكنة تمكنها من تحقيق أرباح مالية، تجعل الشركة في وضع آمن ومستقر، كما توضح هذه الأرباح والعائدات مرضى قدرة وكفاءة مسيري الشركة⁽¹⁾ ولعل أهم المصادر التي يمكن أن تحصل عليها تكون عن طريق التسويق الرياضي والتجارة الرياضية نتطرق لها في (المطلب الأول) والاستثمار في النشاط الرياضي ما اهتم به بحثنا خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسويق والتجارة الرياضية

تستفيد الشركات الرياضية من التسويق والتجارة الرياضية من خلال تسويق السلع والخدمات وترويج العلامات التجارية، نظرا للاستعداد الجماهير لإنفاق أموال كثيرة من أجل الذهاب إلى مشاهدة أحداث رياضية واستهلاك واسع للمنتجات التي يؤيدها ويروج لها الرياضيين وعليه نتطرق إلى جانب التسويق الرياضي في (فرع أول) والتجارة في المنتجات الرياضية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسويق الرياضي

يمثل التسويق الرياضي لترويج للسلع والخدمات من خلال استخدام الأحداث الرياضية والرياضيين والفرق الرياضية.

¹ - بن عامر حياة ، النظام القانوني للشركات الرياضية ، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماستر ، ميدان الحقوق والعلوم السياسي، تخصص القانون القضائي جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2021/2022، نوقشت يوم 13 نوفمبر 2022، ص45.

الفصل الثاني: ----- تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة النشاط

ويهدف هذا الترويج إلى زيادة الإيرادات من المصلحة العامة، كما يعتبر التسويق نظام متكامل تتفاعل فيه مجموعة من الأنشطة التي تعمل بهدف تخطيط وتسعير السلع والخدمات للمستهلكين الحاليين والمرتقبين، ويعتبر طريق التسويق السبيل الذي تسلكه السلع في انسيابها من المنتج إلى المستهلك، كما يتكون من الوسائط الذين تمر عليهم هذه السلع⁽¹⁾، وتتجلى طرق التسويق الرياضي حسب الأهداف التي تسعى المؤسسة الاقتصادية إلى تحقيقها، ويمكن تحديدها بالإعلان والدعاية (والنشر)، والبيع الشخصي، وتنشيط المبيعات، العلاقات العامة، والعلاقات الاجتماعية.

ولأن التسويق الرياضي أصبح يحظى باهتمام كبير لدى الشعوب، أصبحت هذه الأخيرة تعمل على استضافتها عبر مختلف المنافسات والبطولات، مما ينتج عن ذلك نشاطات تسويقية كبيع حقوق البث على سبيل المثال والإعلان والاشهار، أو بمعنى آخر أصبح النشاط البدني الرياضي سلعة تباع وتشتري تحت إشراف هيئة مسوقة تهتم بخلق ورشات للمستهلكين قصد تحقيق المكاسب المادية الكثيرة.

ومما سبق ذكره نجد أن المادة 164 من القانون 13 - 05⁽²⁾ توضح حسب طبيعة المنافسات إلى اللجنة الرامية من طبقة كل المعينات والاتحاديات والرابطات، والنوادي الرياضية الوطنية، تسويق الاشهار

¹ - وليد أدرفان، التسويق الرياضي ودوره في تحسين مردود الأندية الرياضية، دراسة ميدانية على أندية البويرة <الجهوي الثاني>، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية - قسم إدارة والتسيير الرياضي، تخصص: تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية، جامعة آكلي محند أولحاج -ولاية بويرة- دون ذكر تاريخ المناقشة، سنة 2018/2017، ص14.

² - المادة 164 من القانون 13-05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، سالف ذكر.

المختوم به لباس الرياضيين وكذا ملكية كل الحقوق الأخرى التي تنجم عن كل العروض والمنافسات الرياضية لاسيما تلك التي يتم بثها عن طريق السمعي البصري، أو الإلكتروني وتجري على التراب الوطني أو خارجه وكل المنافسات الدولية خارج الجزائر التي يكون فيها رياضيون جزائريون، بتحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: التجارة في المنتجات الرياضية

تعتبر على سبيل المثال المؤسسات العالمية التالية (Adidas, Nike, Coca-Cola)، من أكبر المؤسسات التي تعمل لتمويل الرياضة، من خلال استغلال أنواع الاحداث الرياضية، للدعاية بمنتجاتها السلعية، كما أن تحاليلها المالية تصنفها إلى إعانات وهبات تمنح للأندية في شكل أموال، كذلك تجهيز هذه الأندية العالمية بمختلف اللوازم، وإدارة رؤوس الأموال المحصل عليها من طرف الممولين، يتم بدراسة ظرف الأسواق من ناحية الأسعار وأمثل طرق الاستغلال واستثمار هذه الأموال، في المناصب ذات المردودية، وقد صنفت هذه الأعمال كلها في صنف واحد هو أعمال التسويق والتجارة الرياضية التي من ورائها يستطيع القائم بالوظائف التجارية الحصول على أرباح مقابل ذلك، وحديثا أخذت التحليلات الاقتصادية للرياضة مجراها، ولم تؤدي في حقيقة الأمر مهامها كاملة إلى يومنا هذا، كون القطاع خاصة في الجزائر لم يعرف ازدهارا معتبرا في المعاملات لوجود فجوات كبرى في التمويل و من جهة أخرى و أكثر دقة في أعمال تسيير تلك الموارد المتوفرة لدى تلك الهيئات الرياضية⁽¹⁾.

¹ شريفي سلمى، أساسيات التمويل والإدارة الاستراتيجية للأموال في المؤسسة الرياضية، دراسة حالة في مجموعة أندية احترافية لكرة القدم في القسم الوطني الأول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، معهد التربية البدنية والرياضية، فرع الإدارة والتسيير الرياضي، د. ذ. ت. م، سنة 2012/2011، ص143.

الفصل الثاني: ----- تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة النشاط

كما يقصد بالمنتجات الرياضية الخدمات أو المنتجات التي تستخدمه المؤسسة للسوق الرياضي وهي النوادي الرياضية والإدارة الرياضية، لإرضائهم وتلبية رغباتهم، كما لهذه المنتجات الرياضية بطريقتين:

والخدمات المبلغ النقدي أو ما يعرف بالأسعار وتبنى هذه الأسعار على أساس التكلفة الحقيقية لإنتاج المنتج أو الخدمة بما في ذلك الوقت وأجور العاملين وكلفة المواد التي يتضمنها المنتج، وتوزع هذه المنتجات عبر الأنشطة المختلفة التي تقوم بها المؤسسات لجعل المنتج أو الخدمة متاحاً للزبائن الرياضيين. (الجمهور الرياضي، النوادي الرياضية، اللاعبين) بسهولة ويشمل ذلك التوسع وأماكن تواجد الخدمات⁽¹⁾، كما يروج لهذه المنتجات الرياضية بطريقتين:

➤ إما إقناع الجمهور الرياضية على الشراء.

➤ أو إيصال قيمة المنتجات والخدمات للزبون الرياضي.

ويهدف الترويج للمنتجات الرياضية إلى الاهتمام بالزبون الرياضي والعلاقات العامة، والمبيعات وصورة المؤسسة والإعلانات.

المطلب الثاني: الاستثمار في النشاط الرياضي

إن للاستثمار أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للمجتمع والتي تتمثل في المساهمة في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لأن الاستثمار يعطى إضافة إلى الموارد المتاحة، كما هو الحال بالنسبة للاستثمار في المجال الرياضي إذ تتجه المؤسسات الرياضية للاهتمام بالاستثمار في العنصر البشري أي من لاعبين ومحترفين رياضيين، التي تنطرق لها في الفرع

¹ - وليد أدرقان، مرجع سابق، ص31.

الأول، وكذا وجب علينا التطرق الى آليات الاستثمار في المنشآت الرياضية التي تعيرها المؤسسات أو الشركات التجارية الرياضية أهمية بالغة (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثمار في الموارد البشرية

إن النشاط في أي مؤسسة كانت يقوم على استثمار الطاقات البشرية والمتاحات المالية بأفضل طريقة وصولاً إلى التفوق، ومن السمات المحددة لنجاح العملية الاستثمارية في المؤسسة: تقديم أفضل خدمة أو سلعة ذات جودة للمستفيدين، أي الجمهور الخارجي و الداخلي وكذا استحداث المنتجات بالموازاة مع تجدد الاحتياجات وتزايدها. والمؤسسة الرياضية شأنها نفس شأن باقي المؤسسات حيث أنها تمثل هيئة استثمار.

فمن أهم أساليب الاستثمار في النشاط الرياضي من ناحية استثمار الموارد البشرية هو تبني الرعاية والممولين، لمختلف البطولات والتظاهرات الرياضية الذي يتسم بالطابع التجاري أكثر في أعمالهم وتحديد قرص حقيقية للتلاؤم مع برامج التمويل للمساهمة في تحقيق أهداف التسويق المشتركة⁽¹⁾، كما يتوجه الاستثمار في استغلال كل الفرص المتاحة للتسويق كل المنتجات، وإعانات خارجية أي خارج المؤسسات الرياضية (وزارات- الاتحاديات - السلطات المحلية) وكذا مساهمات القطاع الخاص، دون أن ننسى عقود الرعاية من خلال الاعتماد على عائدات حقوق الإعلان والدعاية، استثمار اسم والشعار التجاري للأندية الرياضية عائدات انتقال وبيع اللاعبين وغيرها، كما يمكن لجلب الموارد المالية لهذه المؤسسات عن طريق الخصخصة العامة أو الخصخصة الخاصة، بإصدار سندات (أذونات الخزينة)

¹ - نصري عبد القادر، استراتيجية التسويق الرياضي للاستثمار بالمؤسسة الرياضية، دراسة ميدانية بالمؤسسات الرياضية، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، مركز جامعة البيض، مجلد07، العدد 02، ت. ن 2022/09/15، سنة 2022 ص 492.

إعانات واستثمارات، والانخراط مع المؤسسات الكبرى لتمويل جميع أنشطتها وهذا يدل على أن المؤسسات الرياضية بحاجة إلى شركات مرافقة لها، أو بيع الأندية إلى رجال الأعمال والتأجير التمويلي إضافة إلى خصخصة المؤسسات الرياضية عن طريق الأشخاص أو المؤسسات.

الفرع الثاني: الاستثمار في المنشآت الرياضية

يعتبر الاستثمار قرارا مهما في حياة المنشأة الرياضية بصفة خاصة، ومن غير الممكن التراجع عنه عند الانطلاق في تجسيده فهو يشمل تجسيد الأموال للمدى الطويل، على أمل تحقيق أرباح مستقبلاً، والهدف من تجسيد الاستثمارات هو المساهمة في تحقيق أهداف المنشأة على المدى الطويل الأجل، ولتحقيق هذه الأهداف تعتمد المؤسسة الرياضية على تحديد سياسة عامة على المدى الطويل بحيث تراعي كل من النمو، وذلك بالرفع من قدرة المنشأة وتطوير الخدمات والمنتجات تماشياً مع التكنولوجيا، وكذا تحديث وسائل الإنتاج والهياكل الناتجة للمنشأة الرياضية، والبحث عن استثمارات في قطاعات ذات مردودية كبيرة و تجنب الاستثمارات ذات المردودية الضئيلة⁽¹⁾.

كما تتمثل المنشآت الرياضية من ملاعب وقاعات ومساح وغيرها، توفر المجال المكاني لقيام النشاط البدني والرياضي، ويجب ان تتوفر على معايير وأسس فنية دولية، وكذا المقاييس العلمية الدقيقة.

ويجب أن تتوفر في نفس تلك المنشآت أدوات ومعدات رياضية كالأجهزة من آلات ووسائل والملابس.

¹- نايت إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص72.

الفصل الثاني: ----- تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة النشاط

ويسند تسويق فضاءات الاشهار الموجودة داخل المنشآت الرياضية، إلى الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية، وذلك حسب الطرق التعاقدية بين الأطراف المعنية وهذا ما أشارت له المادة 168 من القانون 05-13 في بابه السابع المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها⁽¹⁾.

¹- المادة 168 من القانون 05-13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر.

المبحث الثاني

التمويل الغير ذاتي للشركة الرياضية

مما سبق ذكره يعتبر التمويل أهم عنصر بالنسبة للشركات الرياضية من أجل تحقيق أرباح مالية طائلة تعود على هذه الشركات بشكل خاص وعلى الدولة الجزائرية بشكل عام فقد تطرقنا إلى مجالات التمويل التي تقوم بها الشركات من خلال لمويلها لذاتها، ومعرفة النشاطات والأساليب التي تسعى بها إلى الحصول على أموال وأرباح من شأنها أن تغطي متطلباتها، وتضعها في وضع آمن ومستقر من جميع النواحي كالتسويق في المنتجات الرياضية واستثمار الموارد البشرية وكذا الاستثمار في المنشأة الرياضية بشكل عام.

ولكن هذا لا يمنع أن تخضع الشركات الرياضية إلى الاستعانة بأموال خارج مجهوداتها، أو ما يعرف بالتمويل الغير ذاتي للشركة الرياضية، كأن يكون هذا التمويل عموميا بحيث تساهم فيه الدولة ومؤسساتها ما نتطرق اليه في (المطلب الأول)، وكذا قد يكون هذا التمويل خارجيا نتطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمويل العمومي للشركة الرياضية

كما تم ذكره سالفاً، اهم مصادر التمويل للشركة الرياضية في ظل الاحتراف هو التمويل الذاتي، لكن في حالة استحالة الشركة الرياضية الحصول على الأموال الضرورية لمباشرة نشاطها بصفة فردية، وجب عليها في هذه الحالة اللجوء إلى أنماط أخرى للتمويل، والتي تمكنها من تحقيق أرباح إضافية ولعل أهم الأسباب التي يتطلبها الاحتراف⁽¹⁾، سنتطرق إلى طرق وآليات التي

¹- نذير سيلية، حسيني لبيسة ، النظام القانوني للشركة الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، ولاية تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 05-10-2016، سنة 2016، صفحة16.

تحيلها الدولة إلى تمويل الشركات الرياضية في (الفرع الأول)، وكذا كيفية دعم وتمويل المؤسسات والجمعيات المحلية للشركة الرياضية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمويل الدولة للشركة الرياضية

تساهم الدولة في تمويل النشاطات البدنية والرياضية بواسطة الجمعيات المحلية، المؤسسات والمنشآت، الهيئات العمومية، لكن المشرع جاء بجديد بعد المصادقة عليه في البرلمان بالقانون 10-04 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1425، الموافق لـ 14 أوت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والذي يلغى قانون 95-09 ويتضمن هذا القانون الأهداف والقواعد العامة التي تسيّر التربية البدنية والرياضية، وكذا وسائل ترقيتها، فنجد المادة 72 التي تعبر صراحة على التمويل ومصادره حيث تنص على أن الدولة والجمعيات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة تمول أو تساهم في تمويل الأنشطة التالية⁽¹⁾:

- تعليم التربية البدنية والرياضية.
 - المنافسة الرياضية ورياضة النخبة والمستوى الحالي.
 - تكوين الرياضيين والمؤطرين.
 - عمليات الوقاية والعناية الطبية والرياضية.
 - إنجاز المنشآت الرياضية وكذا الرياضة للجميع.
- الممارسة الرياضية الاحترافية وشبه الاحترافية وغيرها من الأنشطة.

¹ - المادة 72 من القانون رقم 10-04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 - يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الصادر في ج. ر. ع 52، الصادرة بتاريخ 2 رجب عام 1425هـ، الموافق لـ 18 غشت سنة 2004 م، ص 23.

الفصل الثاني: ----- تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة النشاط

كما تكون إعانات الدولة في استغلال كل الفرص المتاحة لجلب الموارد المالية، ومساهمة القطاع الخاص وعائدات التسويق، لكل من عائدات:

- حقوق الاعلان والدعاية.
- بيع تذاكر المباريات واستثمار اسم الشعار التجاري للأندية الرياضية.
- وكذا عائدات حقوق البث التلفزيوني والإذاعي.
- وعائدات انتقال وبيع اللاعبين⁽¹⁾.

العمل على جلب مصادر تمويل أخرى عن طريق عقود السبونسورينغ، والتسويق الرياضي، الاستثمارات الرياضية والتجارية، الخصوصية لهذه المؤسسات (كلية أو جزئية)، نظام الاحتراف الرياضي، تكوين شركات رياضية ذات طابع مالي (EURL أو SARL أو SSPA). وكما ذكرت المادة رقم 162 من القانون 05-13، يتمثل التمويل الرياضي بتلك الإعانات التي تمنحها البلدية أو الولاية للأندية الرياضية التي يكون مقرها بإقليمها، وذلك قصد ترقية الأنشطة الرياضية والتي تدخل في صلب مهام كل منها باعتبارها امتداد للدولة على المستوى اللامركزي⁽²⁾.

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات والجماعات المحلية للشركة الرياضية

إن لتطور السلطات العمومية دورا هاما بالنسبة لمصادر التمويل الخارجية للشركات الرياضية بحيث تساهم الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، التنظيم المعمول به أو المساهمة في تمويل الأنشطة التي جاءت بها المادة 162 من القانون

¹- ناصري عبد القادر، مرجع سابق، ص 491.

²- المادة 162 من القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر.

الفصل الثاني: ----- تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة النشاط

13 - 05 مع السالف ذكرها، ومن بين هذه الأنشطة إنجاز الهياكل والمؤسسات التكوينية والمنشآت الرياضية وهياكل الدعم التابعة للدولة والجماعات المحلية وسيرها وتجهيزها وكذا تتميتها وظيفيا (1).

كما تكون الإعانات والدعم من الدولة للأندية الرياضية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 290 /125 المؤرخ في 21 جويلية 2012، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب تخصيص رقم 308 والذي يتمثل عنوانه في: «الصندوق العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم» ، وهو عبارة عن صندوق خاص لتمويل أندية المحترفة لكرة القدم عن طريق النفقات المتصلة بما يلي:

- دفع مرتب المدرب تحت تصرف كل مدرب.
- التكفل بنصف من المصاريف تتقل الفرق عن طريق الطائرة.
- تمويل ثمانون بالمئة من تكلفة إنجاز مراكز التكوين.
- اقتناء الحافلات.
- إجازة دراسات مراكز التكوين (2).

ويكون التمويل للرأس مال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم في حدود 25 مليون دينار سنويا، بصفة استثنائية، على أن نخصص منه نسبة 50 بالمئة للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس

¹ - المادة 162 من قانون 13 - 05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، سالف ذكر.

² - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 290/12، المؤرخ في 21 جويلية 2012، الصادر ب. ج. ر. ج. ع 43، الصادرة بتاريخ الأربعاء 6 رمضان عام 1433هـ، الموافق لـ 25 يوليو 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 23/11، المؤرخ في 26 جانفي 2011، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/135، الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم.

الفصل الثاني: ----- تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة النشاط

التكوين للنوادي الرياضية المحترفة، إنشاء شركات رياضية تجارية إلا أن هذا لم يتمتع الدولة من العمل على مساعدتها ⁽¹⁾.

ويكون التمويل عن طريق المؤسسات بحيث تقوم بتقديم هذه الأخيرة بـ:

1) مساعدة مالية للفريق الوطني: حيث يقوم الممول بمنح جزء من العتاد الرياضي للاعب

ويلتزم هذا الأخير كليا باستعمال، عتاد الشركة عند القيام بتدريباته أو مبارياته التي يشارك

فيها بالمقابل يقوم الرياضي بالدعاية للمؤسسة عن طريق تصريحات سنوية أو كتابية في

كل مرة يجد الفرصة لذلك مؤكدا على جودة المنتج الذي يدعمه

2) مساندة التظاهرة الرياضية: حيث يقوم الممول مبلغا ماليا للقائمين على هذه التظاهرة سواء

كانت له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذا الممول ليستفيد هو الآخر، من ظهور رمزه

على بعض وسائل التظاهرة، كالتذاكر وما يشبه ذلك.

3) المساهمة في المسابقات الرياضية: وذلك بتسخير الوسائل المالية والمادية لإجراء منافسة

رياضية معينة تكون فيها أحد المنافسين منافسا باسم الشركة ⁽²⁾.

وتشير المادة 174 من القانون 05-13 على أنه يمكن أن تستفيد الاتحادات الرياضية

الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية من مساعدات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج

¹- مرجان فاطيمة الزهراء ، الشركات الرياضية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون خاص، شعبة الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - سنة 2021/2022، نوقشت يوم 2022/06/23، ص 67.

²- مرجع نفسه، ص. ص 58-59.

الفصل الثاني: ----- تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة النشاط

سوي أو متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية ويمكنها أن تستفيد أيضا من مساعدات وهبات ومساهمات مالية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التمويل الخارجي للشركة الرياضية

يصنف التمويل من زاوية مصدر الحصول عليه إما يكون ذاتي أو خارجي وينقسم هذا الأخير إلى التمويل المباشر بحيث يعبر عن العلاقة المباشرة التي تربط بين المقرض والمستثمر دون اللجوء إلى وسيط سواء كان مصرفيا أو غير مصرفي، فالوحدات والتي تحتاجه في عملياتها الاستثمارية أو يكون تمويلا غير مباشر، عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات المالية لمختلف أنواعها وذلك بقيامها بتجميع المدخرات النقدية من والوحدات الفائضة من الأفراد أو المشاريع ⁽²⁾، وكمثال عما سبق ذكره علينا التطرق إلى التمويل من حيث الرعاية الرياضية في (الفرع الأول) ومعرفة مدى أهميتها للشركة الرياضية في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الأول: تمويل الشركة الرياضية بالرعاية الرياضية

يمكن تعريف الرعاية الرياضية على أنها عقد يضمن به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، من القانون العام أو الخاص، بالتكفل الجزئي أو الكلي بنشاطات رياضية بواسطة دعم مالي أو مادي، يمنح للقائمين على هذه النشاطات، وذلك مقابل امتيازات مرتبطة باستعمال هذه النشاطات كدعائم تشجيعية وتجارية ⁽³⁾

¹ - مادة 174، من القانون 13 - 05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر.

² - مرجان فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 60.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89-235، المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، الصادر في ج. ر. ج. ع 54، الصادرة بتاريخ الأربعاء 20 ديسمبر 1989، المتضمن تحديد سقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي ورعاية النشاطات والإشراف عليها.

الفصل الثاني: ----- تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة النشاط

وعقد الرعاية هو عقد ملزم لجانبين، شخص يقدم مبلغ مالياً أو دعم مادي، والطرف الآخر يقوم بأداء عمل معين في إطار نشاطه الرياضي، ويعتبر مما سبق ذكره أن عقد الرعاية هو عقد مقابولة، وبالتالي هو عقد مدني.

غير أن الطرف يون هنا هو النادي المحترف والذي يتمثل في شكل شركة رياضية فالعمل هو عمل تجاري بالتبعية ⁽¹⁾.

ونستخلص أن الرعاية الرياضية بما ثابت هي عقد ملزم لطرفين فإنه يكون الطرف الأول قائم بالرعاية، والطرف الثاني مستفيد منها. والطرف القائم في الشركة الرياضية هو من يضمن التكفل بنشاط رياضي معين، من خلال توفير تمويلات مالية أو تكون في شكل منتجات معينة، كالتجهيزات الرياضية، أو المعدات الرياضية، أو أدوية، أو ملابس رياضة وغيرها.

أما بالنسبة للمستفيد من الرعاية هو من يقوم بالاستغلال الأغراض تجارية، تتمثل في صورة أو علامة الشخص القائم بالرعاية في إطار الحدث الرياضي، ويتمثل هذا الطرف في النادي الرياضي المحترف (الشركة الرياضية) ⁽²⁾. وقد تتعرض حقوق الرعاية عند تحديدها إلى عدة عوامل تتمثل فيما يلي ⁽³⁾:

1) نسبة جماهيرية العدد: وكلما زادت جماهيرية الحدث زاد معه العائد المادي.

2) مستوى الفرق واللاعبين المشاركين: فكما ارتفع المستوى الفني للفرق وأداء اللاعبين أدى إلى استقطاب مشاهدات أكبر.

¹- بلعسري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 150.

²- كنان إسماعيل، الرعاية الرياضية الإشهارية في الجزائر، (مذكرة تخرج لنيل شهادة دراسات عليا في علوم تكنولوجيا الرياضة)، المعهد الوطني للتكوين المالي في علوم وتكنولوجيا الرياضة، الجزائر 2007 - 2008، ص 19.

³- بلعسري فاطمة، مرجع سابق، ص. ص 153-154.

(3) موعد إقامة الحدث: حيث كلما زادت الفترة الزمنية ومدة المسابقات، زادت معه مدة الرعاية والإعلان للرعاة.

(4) الفترة الزمنية المتبقية لموعد إقامة الحدث: وذلك بحصول الرعاية على وقت كافٍ ما يمكنهم من فرصة الدعاية أكثر.

(5) البلد الذي يجري فيه الحدث وحجم السوق: حيث تزيد بصورة كبيرة حقوق الرعاية في البلد الذي ترقى الرياضة بصفة عامة ونشاط اللعبة بصفة خاصة.

الفرع الثاني: أهمية الرعاية الرياضية للشركة الرياضية

يحظى النادي الرياضي من تعاقد لاعبيه المحترفين مع المؤسسات التجارية وذلك من خلال استغلال صورته لترويج منتجاته والنسبة التي يتحصل عليها النادي تحقق بفضل الرياضي المحترف، وبالتالي فإن تسويق صورته يتطلب ترخيص مسبق بينه وبين ناديه بعد اتفاق على نسبة النادي في هذا العقد، وهذا حسب مداخل عقود الرعاية الرياضية⁽¹⁾.

ومن بين أهداف الرعاية الرياضية، عدة أسباب يمكن أن تدفع بالمؤسسة إلى اعتماد طريقة الرعاية وهي كما يلي:

(1) تحقيق الشهرة: وذلك بتمويل المؤسسة الرياضية فريق أو نادي، أول ما تسعى إلى تحقيقه

هو الزيادة في ذيع صيتها، وجعل اسمها حاضرًا في أذهان أكبر قدر ممكن من المستهلكين

(2) تحسين الصورة: فالمتعارف عليه تجاريًا أن تكون المؤسسة الرياضية معروفة ليست بالأمر

الكافي لذلك تحاول المؤسسات إلصاق قيم معينة بها حتى تتحسن أو تقوي صورتها.

¹ - بن عامر حياة، مرجع سابق، ص 46.

(3) المبيعات: وهذا هو الهدف الرئيسي على أن تحفز المستهلك وتدفعه إلى إختيار منتجات جديدة.

(4) الاتصال الداخلي: ويمكن للمؤسسة أن تستغل سبيل الرعاية كأداة لزيادة تلائم وتماسك أفراد المؤسسة بجمعهم حول مشروع مشترك وواقعي بدلاً عن الأفكار العامة، وكذا بتنظيم جلسات وملتقيات بين الرياضيين وعمال المؤسسة⁽¹⁾.

¹ - بلعسري فاطمة، مرجع سابق، ص. ص 55-56.

ملخص الفصل الثاني

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى دراسة ما تسعى إليه الشركة الرياضية من تطوير وترقية أهدافها في تحقيق الأرباح والعائدات وذلك من خلال تمويلها الذاتي لنفسها. وهنا أكثر ما تلجأ إليه المداخل والعائدات المتعلقة بالتشويق، والاستثمار الرياضي والتجاري، في الموارد البشرية، والمنشآت الرياضية على حد سوى.

والعمل على جلب الرعاية والممولين من أجل التسويق والاستثمار، وكذا تطرقنا إلى التمويل أو الدعم العمومي الذي يعتبر خارجا عن إرادتها وذلك بتدخل الدولة، ومؤسساتها وكذا الجمعيات المحلية التي بدورها تقوم بتمويل المؤسسة الرياضية عن طريق آليات وإستراتيجيات معينة، بخضوع المؤسسات الرياضية لعقود الرعاية الرياضية التي بدورها تسعى الى تحقيق الشهرة والتحفيز على بيع المبيعات والمنتجات الرياضية إضافة الى جلب عدد ممكن من المستهلكين الرياضيين.

ووجب على المؤسسات الرياضية في ظل التمويل وزيادة أرباحها أن لا بد من وضع خطط إستراتيجية لجمع برامجها الإنتاجية، والتظاهرات الرياضية، والترويج للسلع والخدمات تلبية لاحتياجاتها، وبناء على ما سبق نؤكد أنه، ككل عمل أهداف المؤسسة الرياضية يجب استحداثها تجاوبا والتطور الحاصل في شتى الميادين.

فإضافة إلى الأهداف الكلاسيكية، التي تعمم في رفع القيمة المضافة، التشغيل، التوسع الاقتصادي والاجتماعي، تلبية الحاجات، تحقيق التمويل الذاتي والأرباح. ويجب وضع غايات أسمى كالتوسع المالي وعولمة الأنظمة وسيادة النظام الرأسمالي بالتحكم في كل الاتجاهات.

خاتمة

الخاتمة

نستخلص مما سبق ذكره وتحليله في هذه الدراسة أن تمويل الشركات الرياضية يكون من خلال مرحلتين أساسيتين، وقد تطرقنا لكل مرحلة على حدى، مرحلة التأسيس أي قبل البدء في نشاطها وتتمثل في جمع رأسمالها، وذلك وفقا لما جاء به المشرع من ضوابط في النصوص القانونية التي يفرضها على الشركات الرياضية التي تعتبر شركات تجارية بحسب الشكل، مع مراعاة نوع كل شركة وخصوصية جمع رأسمالها، وكذا وفقا للقوانين الأساسية التي تحدد نماذج لمراحل جمع رأس المال لهذه الشركات، وقد حدد المرسوم التنفيذي 73/15 السالف ذكره المتضمن للأحكام المطبقة بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، على سبيل الحصر الشركات الرياضية المتمثلة في: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات الأسهم.

كما يتعرض التمويل للشركات الرياضية بعد إنشائها والبدء في ممارسة نشاطها إلى طرق وأساليب وإستراتيجيات تمكنها من زيادة أرباحها ويمكن تحديده على سبيل المثال: في التسويق الرياضي، والاستثمار الرياضي والتجارة الرياضية وغيرها، وكذا تخضع الشركات للدعم العمومي من قبل الدولة ومؤسساتها وتمويل الجمعيات المحلية لها.

ويعتبر البحث في موضوع الاحتراف الرياضي من حيث التمويل أمراً ضرورياً خاصة ما يتعلق منه بالآليات التي يجسدها هذا الاحتراف من الناحية العملية، وما يترتب من نتائج تتعلق بالواقع العملي للشركات الرياضية في الجزائر وعليه نسفر باستخلاص النتائج التالية:

❖ حصر الشركات الرياضية التجارية بأشكالها الحالية أصبح يشكل عائقا لممارسة الاحتراف الرياضي الذي يمكن أن يكون أكثر إنتاجاً وفعالية.

- ❖ حادثة تبنى المشرع الجزائري الشركات الرياضية وبالتالي حادثة النصوص الثانوية المتعلقة بها.
- ❖ إلغاء المشرع للحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال التعديل الذي جاء به من خلال القانون 15 - 20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وذلك قصد تسهيل المشرع لتأسيس الشركات التجارية، لكن لم يتنازل المشرع عن الحد الأدنى كشرط أساسي من شروط تأسيس الشركات.
- ❖ تقسيم رأس المال إلى حصص عينية ونقدية، بالنسبة للشركة الرياضية (ذ.م.م) و (ش.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م) على أن يتحمل الشخص الوحيد المسؤولية في حدود ما قدمه من حصون في الشركة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة على عكس الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة التي يتحمل فيها الشركاء، وذلك يرجع لطبيعة كل شركة.
- ❖ يخضع رأس المال إلى التعديل في كل من (ش.ر.ذ.م.م) و (ش.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م) عن طريق الزيادة أو التخفيض وفقا لما حدد المشرع من شروط.
- ❖ يخضع رأسمال شركة التوصية بالأسهم لنفس الأحكام المطبقة على شركة المساهمة إلا أن شركة التوصية تضم شريكا متضامنا أو أكثر.
- ❖ وجوب تحديد قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء، أمرا حتميا بغرض حماية الضمان لدائنيها.
- ❖ اعتبر المشرع الأسهم في شركة المساهمة إسمية وملكتها ناتجة من اكتتابها باسم صاحبها أو أصحابها، على الحسابات الموضوعة لهذا الشأن، ويجب أن تقدر الاسم نقدا، عند رفع

رأسمال الشركة التأسيسي طبقا لما تحدده الجمعية العامة الغير عادية وذلك وفقا لشروط التي حددها المشرع.

❖ ضعف التغطية المالية الكافية من أجل تسيير الشركة أو النادي الرياضي المحترف وهذا راجع لسوء التسيير والتأطير، وكذلك لسوء الإشهار والرعاية الرياضية، وعدم استخدام الوسائل اللازمة لجلب رؤوس الأموال ، بالإضافة إلى الافتقار للنصوص القانونية وعدم قدرتها على تغطية كل ما هو موجود في واقع الاحتراف الرياضي، ويرجع سبب ذلك ربما لاعتماد المشرع الجزائري بصفة كبيرة على النصوص الفرنسية وتطبيقها على منظومة الرياضة في الجزائر مما يؤدي إلى خلل تطبيق الموازنة والتوافق بين تلك النصوص القانونية وبين المجتمع المدني الجزائري، وكل ما سبق ذكره يمكنني أن نضع الاقتراحات التالية:

- ضرورة سن النصوص القانونية النازمة لفكرة التمويل.
- اصدار العديد من النصوص القانونية لضمان تغطية فكرة التمويل.
- تشجيع الشركات المحترفة الجزائرية على الاحتكاك بالنوادي الاحترافية للدول المتقدمة قصد الاستفادة من خبرتها في شق التمويل.
- إيجاد تسهيلات أكثر بالنسبة للأندية لدخول عالم الاحتراف، من خلال تمويلها عن طريق مؤسسات وطنية كبيرة، وعدم احتكار هذه المؤسسات على بعض الأندية فقط مثل ما هو الحال تمويل مجمع سوناطراك لعدد ضئيل من مجموع الأندية المحترفة في الجزائر، وكذلك سونلغاز لوافق سطيف و موبيليس لشبيبة القبائل وهذا عدد ضعيف.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :-

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ) الدستور

1. _ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر في ج. ر. ج. ج. ع 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

ب) القوانين والأوامر

1. _ أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. _ قانون رقم 04-10، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 52، الصادر بتاريخ 02 رجب عام 1425هـ، الموافق لـ 18 غشت 2004.
3. _ قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر 75-59، المتضمن للقانون التجاري.
4. _ قانون رقم 13-05، المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 39، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.
5. _ قانون رقم 15-20، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 71، يعدد ويتمم الأمر 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1375، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري.

قائمة المصادر و المراجع :-----

ج) المراسيم التنفيذية

1. _ مرسوم التنفيذي رقم 89-235، المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 54، الصادرة في الأربعاء 20 ديسمبر 1989، المتضمن تحديد سقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي ورعاية النشاطات والإشراف عليها.
2. _ مرسوم التنفيذي رقم 12-290، المؤرخ في 02 رمضان 1433، الموافق لـ 21 يوليو 2012، الصادر بـ الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43، الصادرة بتاريخ الأربعاء 06 رمضان 1433 هـ، الموافق لـ 25 يوليو 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-23، المؤرخ في 21 صفر 1432، الموافق لـ 26 يناير 2011، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302، الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم.
3. _ مرسوم التنفيذي رقم 15-73، المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1436، الموافق لـ 16 فبراير 2015، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الأولى عام 1436 هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2015.

د) الملاحق بالمرسوم التنفيذي 15-73

1. _ القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الملحق الثاني من الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الأول 1436 هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2015.
2. _ القانون الأساسي النموذجي لـ الشركة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات مسؤولية محدودة الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الأول 1436 هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2015.
3. _ القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الأول 1436 هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2015.

قائمة المصادر و المراجع :-

ثانيا: الكتب

1. _ السالم هاجم أبو قريش ، دليل تأسيس الشركات التجارية في قانون التجاري الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، دون ذكر طبعة، سنة 2014.
2. _ بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركات الأموال، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
3. _ نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 12_2007، الساحة المركزية بن عكنون -الجزائر - سنة 2007.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

(1) أطروحات الدكتوراه

1. _ شريفي سلمى، أساسيات التمويل والإدارة الاستراتيجية للأموال في المؤسسة الرياضية، دراسة حالة في مجموعة أندية احترافية لكرة القدم في القسم الوطني الأول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 03، معهد التربية البدنية والرياضية، فرع الإدارة والتسيير الرياضي، دون ذكر تاريخ المناقشة، سنة 2011/2012.

(2) رسائل الماجستير

1. _ بلعسري فاطمة الزهراء، الشركات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة دكتوراه تخصص القانون الرياضي، جامعة جيلالي لياس -سيدي بلعباس-، دون ذكر تاريخ المناقشة، سنة 2015/2016م.
2. _ نايت إبراهيم محمد، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها، دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية،

قائمة المصادر و المراجع :-

تخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر 03، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله،
دون ذكر تاريخ المناقشة، السنة الدراسية 2012/2011.

3) مذكرات الماستر

1. _ بن عامر حياة، النظام القانوني للشركات الرياضية ، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماستر، ميدان
الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون القضائي جامعة عبد الحميد بن باديس، نوقشت يوم 13
نوفمبر 2022، سنة 2022/2021.

2. _ مرجان فاطمة الزهراء، الشركات الرياضية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، ميدان الحقوق
والعلوم السياسية تخصص قانون خاص، شعبة الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -
نوقشت يوم 2022/06/23، سنة 2022/2021.

3. _ بوحديد محمد، ومحمودي التهامي، دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مكملة
لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة احمد دراية، ولاية ادرار، السنة
2021/2020.

4. _ كباهم سامي، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة، دون ذكر تاريخ
المناقشة، سنة 2017/2016.

5. _ نذير سيلية، حسيني ليلية، النظام القانوني للشركة الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،
تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، ولاية تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ
المناقشة 2016-10-05، سنة 2016.

6. _ وليد أدرقان، التسويق الرياضي ودوره في تحسين مردود الأندية الرياضية، دراسة ميدانية على أندية
البويرة <الجهوي الثاني>، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية -
قسم إدارة والتسيير الرياضي، تخصص: تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية، جامعة آكلي محند
أولحاج -ولاية بويرة- دون ذكر تاريخ المناقشة، سنة 2018/2017.

قائمة المصادر و المراجع :-----

7. _ كنان إسماعيل، الرعاية الرياضية الإشهارية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة دراسات عليا في علوم تكنولوجيا الرياضة، المعهد الوطني للتكوين المالي في علوم وتكنولوجيا الرياضة، الجزائر 2007-2008.

رابعا: المقالات والدراسات

1. _ بوخرص عبد العزيز، حمزة بن الذيب، تحرير رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة «مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان في الجزائر، مجلد 7، العدد 01، تاريخ النشر 2022/01/15.

2. _ دربال سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 03، العدد 1، السنة 2023.

3. _ ناصري عبد القادر، استراتيجية التسويق الرياضي للاستثمار بالمؤسسة الرياضية، دراسة ميدانية بالمؤسسات الرياضية، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، مركز جامعة البيض، مجلد 07، العدد 02، تاريخ نشر 2022/09/15، سنة 2022.

فهرس المحتويات

مقدمة 2

الفصل الأول

تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة التأسيس 6

المبحث الأول: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة 7

المطلب الأول: الرأسمال التأسيسي للشركة (ر. ذ. م. م) 7

الفرع الأول: تقسيم رأسمال وأشكال الحصص 8

الفرع الثاني: تعديل رأسمال الشركة الرياضية (ذ. م. م) 11

المطلب الثاني: الرأسمال التأسيسي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية

المحدودة 13

الفرع الأول: تقسيم رأسمال وأشكال الحصص ش. ر. ذ. ش. و. ذ. م. م 14

الفرع الثاني: تعديل رأسمال المؤسسة الرياضية ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية

المحدودة: 16

المبحث الثاني: الشركة الرياضية ذات الأسهم 20

المطلب الأول: الرأسمال التأسيسي للشركة الرياضية في شكل شركة التوصية بالأسهم ... 20

الفرع الأول: الحصص العينية أو النقدية 21

الفرع الثاني: أسهم الشركة 23

المطلب الثاني: الرأسمال التأسيسي للشركة الرياضية في شكل شركة مساهمة.....	24
الفرع الأول: الاكتتاب في رأسمال الشركة	24
الفرع الثاني: أنواع الأسهم في الشركة الرياضية	27
ملخص الفصل الأول	28

الفصل الثاني

تمويل الشركة الرياضية أثناء مرحلة النشاط.....	30
المبحث الأول: التمويل الذاتي للشركة الرياضية	31
المطلب الأول: التسويق والتجارة الرياضية	31
الفرع الأول: التسويق الرياضي	31
الفرع الثاني: التجارة في المنتجات الرياضية	33
المطلب الثاني: الاستثمار في النشاط الرياضي	34
الفرع الأول: الاستثمار في الموارد البشرية	35
الفرع الثاني: الاستثمار في المنشآت الرياضية	36
المبحث الثاني: التمويل الغير ذاتي للشركة الرياضية	38
المطلب الأول: التمويل العمومي للشركة الرياضية	38
الفرع الأول: تمويل الدولة للشركة الرياضية	39
الفرع الثاني: تمويل المؤسسات والجماعات المحلية للشركة الرياضية	40

43	المطلب الثاني: التمويل الخارجي للشركة الرياضية
43	الفرع الأول: تمويل الشركة الرياضية بالرعاية الرياضية
45	الفرع الثاني: أهمية الرعاية الرياضية للشركة الرياضية
47	ملخص الفصل الثاني
48	الخاتمة
52	قائمة المصادر والمراجع
57	الفهرس

ملخص

يحظى النشاط الرياضي بالتأسيس والضبط القانوني من قبل المشرع الجزائري، وذلك من خلال إضفاء الصفة التجارية على الشركات الرياضية، وارتبطت دراستنا بإيجاد مصادر تمويل الشركات الرياضية في الجزائر، ومعرفة دور التمويل الفعال والهام بالنسبة لهذه الشركات الرياضية من جهة ومن جهة ثانية للقدرات التي قد تلعبها هذه الشركات في الاقتصاد الوطني، لهذا وجدنا أن مرحلة تأسيس الشركة الرياضية تنطوي على تمويل الرأسمال التأسيسي ووفقا لخصوصية كل شكل من أشكال الشركة الرياضية، كما يضمن القانون لهاته الشركات مصادر تمويل أخرى أثناء ممارسة نشاطها، منه ما هو ذاتي وذلك باعتماد الشركة على تحقيق أرباحها بمفردها، أو عن طريق الأساليب التي تتبعها في زيادة الأرباح، كالتسويق الرياضي، والاستثمار الرياضي وغيرها، هذا من جهة ومن جهة أخرى إضافة إلى دعم الدولة الهام ومؤسساتها لتمويل النشاط الرياضي وأثر ذلك على الشركات الرياضية، لبلوغها مستوى احترافي عال، لذا وجب على الدولة إيجاد تسهيلات للأندية الاحترافية قصد بلوغ مستويات احتراف عالمي، عن طريق تمويلها بإخضاعها لمؤسساتها الاقتصادية الكبرى.

الكلمات المفتاحية: التمويل، الشركات الرياضية، الرأسمال، الضبط القانوني.

summary

Sports activity is established and legally controlled by the Algerian legislator, by giving commercial status to sports companies. Our study was linked to finding sources of funding for sports companies in Algeria, and knowing the effective and important role of financing for these sports companies on the one hand, and on the other hand, the capabilities that these sports companies may play. Companies in the national economy. Therefore, we found that the stage of establishing a sports company involves financing the founding capital in accordance with the specificity of each form of the sports company. The law also guarantees these companies other sources of funding during the exercise of their activity, some of which is self-sufficient, with the company relying on achieving its profits on its own. Or through the methods it follows to increase profits, such as sports marketing, sports investment, etc., on the one hand, and on the other hand, in addition to the important support of the state and its institutions to finance sports activity and the impact of this on sports companies, for them to reach a high professional level, so the state must find facilities for clubs. Professionalism in order to achieve global levels of professionalism, by financing it by subjecting it to its major economic institutions.

Keywords: financing, sports companies, capital, legal cont